قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٨

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناءً على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٥٠٦٩٦٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وتسعة وستون مليونًا وستمائة وسبعون ألف جنيه) .

(المـادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٧١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وسبعمائة وسبعة عشر مليون جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٥٧٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢١٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيـرادات الجارية والتحـويـلات الجارية للسنـة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ١٣٩٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وثمانية وتسعون مليون جنيه).

(المـادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ١٣١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وتسعة عشر مليون جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٣٥٢٦٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة واثنان وخمسون مليونًا وستمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٨٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٦٣٦٧٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٣٥٢٦٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة واثنان وخمسون مليونًا وستمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٩٦٣٦٧٠٠٠٠ جنيه (منها ٤٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة) .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٨٩٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٠٨م) .

حسنى مبارك

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

بيـــان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
الاستخدامات الجارية :	جنيـــه	جنيـــه
الأجـــور	٥٧٥٠٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	٢١٤٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :		
استخدامات استثمارية	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢٣٥٢٦٧٠٠٠٠	٢١١٥٠٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٥٠٦٩٦٧٠٠٠٠	٤٦٩٧٠٠٠٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :	جنيـــه	جنيـــه
إيرادات النشاط الجارى	١٢٨٤٠٠٠٠٠٠	١٣٢٣٠٠٠٠٠٠
إيرادات أخـــرى	١١٤٠٠٠٠٠٠	٢٢٤٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٣٩٨٠٠٠٠٠٠	١٥٤٧٠٠٠٠٠٠
عجز العمليات الجارية	١٣١٩٠٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠
الإيرادات الراسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة (منها مبلغ ٤٤٥ مليون جنيه		
مساهمات من الخزانة العامة)	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٣٥٢٦٧٠٠٠٠	٢١١٥٠٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٥٠٦٩٦٧٠٠٠٠	٤٦٩٧٠٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨	بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الأجـور :			الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
مجموعة (١) أجور نقدية	٤٥٩٧٥٠٠٠٠	٤٠٧٣٥٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية	٣٨٠٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	١٢٨٤٠٠٠٠٠٠	١٢٢٣٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية ..	٧٠٠٠٠٠٠٠	٦٨٤٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ...	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	٧٢٥٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .	٦٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠
إجمالى الأجور	٥٧٥٠٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .	١٣٩٨٠٠٠٠٠٠	١٥٤٧٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية :					
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٧٧٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٧١٤٠٠٠٠٠٠	٦٥٥٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٤) التحويلات الجارية	١٢٩١٠٠٠٠٠٠	١٢٧٥٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية	٦٠٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠			
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢١٤٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠			
جملة الاستخدامات الجارية ..	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠			
			عجز العمليات الجارية ..	١٣١٩٠٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٧١٧٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١٣٩٨٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠

الاجـور للسنة المـالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

البيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) اجور نقدية :		
بند «١» الوظائف الدائمة	١٠٨٠٠٠٠٠	١٠١٣٥٠٠٠٠
بند «٢» المكافآت الشاملة	١٨٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠
بند «٥» المكافـآت	١٤٩٠٠٠٠٠	١٣٣٠٠٠٠٠
بند «٦» الرواتب والبدلات	٧٥٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠
بند «٧» مزايا نقـدية	١٠٩٧٥٠٠٠	٩٧٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٤٥٩٧٥٠٠٠٠	٤٠٧٣٥٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية :		
بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند «٣» تكلفة نقل العـاملين	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
بند «٤» تكلفة العلاج الطبى	٣١٠٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠٠
بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٤٧٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٣٨٠٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تامينية :		
بند «١» حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٦٢٠٠٠٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠٠
بند «٢» حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
بند «٣» حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٥» حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٢٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن.....	٩٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٧٠٠٠٠٠٠٠	٦٨٤٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى :		
اعتماد إجمالى لحت التوزيع	٣٩٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى للوظائف الخالية	٣٣٥٠٠٠٠	٣٣٥٠٠٠٠
جملة الاعتماد الإجمالي	٧٢٥٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠٠
إجمالى الأجـور	٥٧٥٠٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠٠٠

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

البيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) المستلزمات السلعية :		
بند «١» خامـات	١٦٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠
بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٢٩٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠
بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند «٤» قطع غيار ومهمات	٢٤٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند «٧» أدوات كتابية وكتب	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٨» مياه وإنارة	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٧٧٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :		
بند «١» نفقات الصيانة	١٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٥٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٦٦٩٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠
بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات	٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠٠
بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل	٦٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية	٨٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر العربية	١٢٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة	٣٨٠٠٠٠٠٠٠	٣٣٦٩٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٧١٤٠٠٠٠٠٠	٦٥٥٠٠٠٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

البيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٤) التحويلات الجارية :		
بند « ١ » ضـرائب ورسـوم سلعـيـة	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » الإهلاك وتسـوية مـصـروفـات الصـيـانة والعـمـرات الدورية	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
بنـد «٣» الإيـجـــــار	٦٧١٠٠٠٠	٦١٦٢٠٠٠
بند « ٥ » فـوائد مـحليـة	٨٢٦٢٩٠٠٠	٨٦٠٨٣٨٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	١٢٩١٠٠٠٠٠٠	١٢٧٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :		
بند « ٤ » تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » مـخـصـصـات بخـلاف الإهلاك والصـيـانة والعـمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
بند « ٩ » مصروفات سنوات سابقة	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٦٠٠٠٠٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢١٤٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

البيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة :	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :		
بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام	٢٩٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » خدمات مباعة	٩٩٠٠٠٠٠٠ *	١١٢٣٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	١٢٨٤٠٠٠٠٠٠	١٣٢٣٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) إيرادات اوراق مالية :		
بند « ٣ » الحصة فى أرباح الشركات التابعة	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند « ١ » فـــوائد دائنة	-	١٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » إيجـــارات دائنة	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » تعويضات وغرامات	٤٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
بند « ٧ » إيرادات مـــتنوعـــة	٣٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦)	٦٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٣٩٨٠٠٠٠٠٠	١٥٤٧٠٠٠٠٠٠

* منه مبلغ ٥٢١ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

البيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨
	جنيـــــه	جنيـــــه
عجز العمليات الجارية	١٣١٩٠٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠
جملة عجز العمليات الجارية	١٣١٩٠٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

بيـــان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	بيـــان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**		
التحويلات الرأسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٤٧٥٠٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٤٤٤٦٧٠٠٠٠	٤٥٨٢٧٦٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	١٤٨٨٦٧٠٠٠	١٣٢٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة ..	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٥١٧٢٤٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٩٦٣٦٧٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	١٣١٩٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠			
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
			مجموعة (١) القروض المحلية	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	١٩٦٣٦٧٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الرأسمالية	٢٣٥٢٦٧٠٠٠	٢١١٥٠٠٠٠٠	جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	٢٣٥٢٦٧٠٠٠	٢١١٥٠٠٠٠٠

الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

بيـــان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	بيـــان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠	القروض والتسهيلات الائتمانية		
			مجموعة (١) القروض المحلية :		
			بند(٢)من بنك الاستثمار القومى	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الاستثمارية	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠	جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...	٣٨٩٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠

موازنة التحويلات الراسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨
	جنيـــه	جنيـــه
التحويلات الراسمالية :		
مجموعة (٢) سداد القروض :		
بند ١ - سداد قروض محلية	٤٤٤٦٧٠٠٠	٤٥٨٢٧٦٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	٤٤٤٦٧٠٠٠	٤٥٨٢٧٦٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة :		
بند ١ - الزيادة فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٨١٧٢٤٠٠٠
بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة	٦٧٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥) ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥١٧٢٤٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	١٣١٩٠٠٠٠٠٠	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الراسمالية المتنوعة :		
مجموعة (١) التمويل الذاتى :		
بند ٩ - مخصص الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) ...	٤٧٥٠٠٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ٣ - مساهمات	٤٤٥٠٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠٠٠
بند ٤ - النقص فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠
بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	٩١٠٦٧٠٠٠٠	٦٧٧٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	١٤٨٨٦٧٠٠٠٠	١٣٢٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠
جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	١٩٦٣٦٧٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٩

مادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود وأنواع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور ومراعاة أثر انعكاس تعزيز البنود والأنواع المرتبطة بإيرادات النشاط الجارى على نتائج أعمال الهيئة .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

مـادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مـادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقًا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقًا لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تباعًا لدى خلوها من شاغليها .

مـادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٤)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مـادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقًا لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مـادة (١٧)

يجوز لوزير الماليـة «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامـل بدرجة وظيفته الماليـة من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقـرها الجـهـاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحـدى الوظـائـف المعلن عنهـا بوحدة إدارية أخرى بمراعـاة أحكام القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السـلطة المخـتصـة بعـد مـوافـقـة لجنتـى شـئون العـاملين بالجـهـتين المنقـول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تحويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفيًا اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقًا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ موافقة وزير المالية أو «من يفوضه» ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مـادة (١٩)

لا يجوز التعـاقد أو تجـديـده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، ومراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

مـادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مـادة (٢١)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

مـادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مـادة (٢٣)

تلتزم الهيئـة بسـداد فـائض الحكومـة ومستحقات الخزانة العامـة المقـدرة بموازنتهـا على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مـادة (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غـير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مـادة (٢٥)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مـادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

مـادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

التأشيرات العامـــة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعًا لذلك .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٣)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة (٤)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخماسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها

لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة (٥)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة (٦)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٧)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولايجوز الإتفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٨)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقًا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقًا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة (٩)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة (١٠)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة (١١)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقًا لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤/١ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

مادة (١٣)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة (١٤)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة (١٥)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة (١٦)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة (١٧)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة (١٨)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة (١٩)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة (٢٠)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٤٦ س٢٠٠٧ - ٢١٠٧